

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

و عضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جبوب ، فايز حمارنة ، محمد العجارمة

المميز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: - الح - الع - الم

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

جزءاء معان في القضية رقم ١٩٩٨/٩/١٠ فصل ١٩٩٨/١٢/١٠ المتضمن رد الاستئناف

وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنابات العقبة رقم ٩٧/٥ فصل ٩٨/٩/٢١

القاضي بحسب المستأنف سنة واحدة والرسوم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز كما يلي:

- ١- القرار مخالف للقانون وغير معمل بشكل قانوني سليم.
- ٢- أن التبليغات المبرزة غير أصولية ومخالفة للقانون .
- ٣- أخطاء محكمة استئناف معان في تأويل الوقائع وتطبيقها على القانون .
- ٤- أن المميز برئ من الجرم المسند إليه ولديه من البينات ما يثبت ذلك .
- ٥- القرار الصادر مجحف بحق المميز مع عدم التسليم بالجرم ومغالي به ويلحق الضرر بالمميز كونه شاب في مقتبل العمر وليس له سوابق .

لهذه الأسباب يطالب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً .

• پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

: نتیجہ

• نتیجہ

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

نتیجہ

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

: نتیجہ

• نتیجہ

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

• نتیجہ

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

• نتیجہ

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

• نتیجہ

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں پٹنوں اور تصویب شدہ پٹنوں کے بارے میں

أن ما ورد في هذا السبب مستوجب الرد ذلك أن القرار الصادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية رقم ٩٧/٥ قد صدر وجاهياً بحق المميز وبالتالي يغتو الطعن من هذه الناحية غير وارد ومستوجب الرد.

عن باقي الأسباب التي تنصب بمجموعها على تخطئة محكمة استئناف معان بالنتيجة التي توصلت إليها في وزن البينات وأن القرار مجحف بحق المميز.

وفي ذلك نجد أن من المقرر فقهاً وقضاً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبيانات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة منها وكما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما أنه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعض أقوال الشهود .

وحيث أن الواقعة الجرمية التي اعتنتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت تلك المحكمة بتسمية هذه البيئة التي كونت من خلالها عقبتها والتي ثبت لها اقتراح المتهمين كل من الذي اعترف امامها بالجرم المسند إليه وكما ثبت لها اشتراك المتهم - المميز - وذلك بمعرفته المسبقة لرقم مفتاح غرفة المشتكى ،

وقيام المميز والمتهم بشراء مفتاح مقلد لهذه الغرفة وقيام المميز ببيع المسروقات للظنين وتواجد المميز مع المتهم منذ التخطيط للسرقه وحتى قيامهما بالسرقه وبيع المسروقات وحيث أن أقوال المتهم ضد المتهم توفرت فيها قرينة تؤيدها وهي ضبط المسروقات في حوزة الظنين واقوال الظنين بأنه اشترأها من المتهم وكذلك أقوال لدى الشرطة بأنه

باعها للظنين وورقة المبيعة والضبوط وشهادات الشهود الرقيب

والوكيل

والمشتكى

قوة / رقة

الدين / الدين

الدين / الدين

الدين / الدين

الدين / الدين

الدين / الدين

الدين / الدين

٢٠٠٦/١٠/٩ الموافق ١٤٢٧ سنة ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤٢٧ سنة ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ

الأول / الأول

الأول / الأول

الأول / الأول

الأول / الأول